

(80) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب نجيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الدليل الثالث من الدليل الاجمالي وهو الاجماع والاجماع في اللغة معناه العزم - [00:00:23](#)

اجمع فلان امره على كذا اي عزم امره على كذا وتقول اجمع الحاضرون على كذا اي اتفقوا على كذا فهو في اللغة العزم او الاتفاق واما معناه عند الاصوليين فما ذكره العلامة الاشقر رحمة الله تعالى في الذريعة بقوله - [00:00:46](#)

هو اتفاق اهل الاجتهاد في عصر على امر شهيد او خفي وذاك حجة ولو في حق من يأتي وراء الاجماع في كل زمان فالاجماع هو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:16](#)

على حكم يتعلق بحادثة شرعية او على حكم شرعي يتعلق بحادثة اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي يتعلق بحادثة هذا هو الاجماع في اللغة والاجماع عند الاصوليين - [00:01:37](#)

والاجماع دل على كونه دليلا من القرآن الكريم. قول الله سبحانه وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصبه جهنم وسأله مصيرها - [00:02:02](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلاله اذا تقرر هذا فان الكلام في الحقيقة حول مبحث الاجماع له محاور سيكون الكلام حول المجمعين و حول الواقعه التي هي محل الاجماع و حول الحكم الشرعي - [00:02:24](#)

وكذلك حول صيغة الاجماع و حول مستند الاجماع فاما المجمعون فيشترطون فيهم اولا الاجتهاد فلا بد ان يكونوا من اهل الاجتهاد ولذلك قلنا في تعريف الاجماع هو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#)

وحييند تعلم انه لا عبرة بعوام المسلمين نعم يوجد من اهل العلم. من اشترط عوام المسلمين اي موافقة عوام المسلمين للمجتهددين لكن جماهير الفقهاء الجماهير الاصوليين لكن جماهير الاصوليين على انه - [00:03:16](#)

على ان العبرة باجماع المجتهددين. ولا عبرة بموافقة العوام لهم اذا الشرط الاول الاجتهاد فلا تشرط موافقة العوام والشرط الثاني المعاصرة والمراد بالمعاصرة ان يكون المجتهدون في نفس العصر ان يكون المجتهدون في عصر واحد - [00:03:42](#)

والشرط الثالث اتفاق جميع المجتهددين فلو خالف واحد فان هذا الاجماع لا ينعقد وهذا قول جمهور الاصوليين انه لابد من اتفاق جميع المجتهددين وعلى هذا تفهم ان اتفاق بعض المجتهددين - [00:04:09](#)

لا يعتبر اجماعا فاتفاق الخلفاء الاربعة. مثلا على حكم قضية ما لا يعتبر اجماعا اذا وجد من خالفهم من الصحابة واتفاق الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد على حكم يتعلق بقضية ما. ايضا ليس اجماعا - [00:04:34](#)

اتفاق اهل المدينة على امر ما او اتفاق اهل مكة على امر ما هذا لا يعتبر اجماعا. الاجماع اتفاق ومجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم يوجد من من اهل العلم من يقول لا يضر خلاف الواحد ولا يضر خلاف الاثنين - [00:04:59](#)

لكن الذي عليه جماهير او جمهور الاصوليين انه لابد من اتفاق جميع المجتهددين اذا يشترط في المجمعين الاجتهاد ويشترط فيه

المعاصرة ويشترط فيهم اتفاق جميعهم طبعاً الأجماع إنما يكون حجة إذا كان - 00:05:21

في أمة محمد صلى الله عليه وسلم. ولذلك لابد من شرط الإسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتيا على ضلاله فلا عبرة بمخالفة الكفار لأنهم ليسوا من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:44

واما الواقعه فشرطها انه ليس فيها اجماع سابق فلا يقوم اجماع على مسألة قد حصل فيها اجماع من قبل لأن هذا تحصيل حاصل اذا شرط الواقعه اي شرط الحادثه الا يكون فيها اجماع سابق - 00:06:05

وشرط الحادثه ايضا انه ليس فيها خلاف مستقر فإذا وجد خلاف بين الأئمه في مسألة ما وهذا الخلاف كان خلافاً مستقراً ليس خلافاً له زمن قصير ثم تراجع بعضهم او تراجعوا عن اقوالهم بل هو خلاف مستقر مستمر - 00:06:28

فإذا حصل خلاف مستقر في حادثة ما واضح؟ فإن الأجماع حينئذ لا يكون في مثل هذه القضية حتى بعد عصرهم لماذا؟ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها اذا يشترط في الواقعه انه ليس فيها خلاف مستقر - 00:06:50

فما كان من اتفاق بعد استقرار خلاف فانه ممتنع. الاتفاق بعد استقرار الخلاف ممتنع واما الحكم فان شرطه ان يكون حكماً شرعياً. لأن لأن الأجماع الذي يكون حجة هو الأجماع على حكم شرعى - 00:07:11

اي ان نبحث الحكم الشرعي الذي يتعلق بحادثة ما نعم يوجد اجماع في اللغة يوجد اجماع في علوم اخرى. لكن الأجماع الذي تحرم مخالفته يحرم خرقه هو الأجماع الذي يتعلق بالحادثة الشرعية - 00:07:38

واما صيغة الأجماع الأجماع اما ان يكون صريحاً واما ان يكون سكوتياً فالاجماع الصريح ان يصرح كل مجتهد بقوله او بحكم الله بالحكم الذي يعتقد في تلك المسألة فيصرح المجتهد الاول فيقول حكمي او الحكم في هذه المسألة هو كذا وكذا - 00:08:01

ويقول الثاني الحكم في هذه المسألة هو كذا وكذا. والثالث والرابع والخامس والعشر والمنة يصرح كل مجتهد بما يراه حكماً في تلك الحادثة هذا اجماع صريح هذا الاجماع الصريح امره واضح - 00:08:24

حينئذ يكون حجة معتبر تحرم مخالفته النوع الثاني الأجماع السكوت والأجماع السكوت حصل فيه خلاف بين الأصوليين سورة الأجماع السكوت ان يتكلم بعض المجتهدين في مسألة ما فيذكرون الحكم فيها - 00:08:44

فيبلغ ذلك الحكم الى المجتهدين الاخرين يبلغ ذلك الحكم الى المجتهدين الاخرين فلا يتكلمون بل يسكتون بل يسكتون لا سكوت خوف او سكوت رهبة وانما يسكت فهذا سكوتهم. طبعاً سكوتهم بعد ان يمضي زمن - 00:09:08

يمكنهم فيه من النظر في المسألة والبحث فيها لكنهم لا يبدون رأياً فهل حينئذ هذا الأجماع يكون حجة؟ يكون معتبراً او لا؟ هذا هو الأجماع السكوت والأجماع السكوت عند جمهور الأصوليين حجة - 00:09:33

وحصل خلاف هل يكون اجماعاً او لا يكون اجماعاً لكن فكثيراً منهم يسميه اجماعاً منهم من اشترط شروطاً حتى يسمى اجماعاً. ليس هذا محل بسط هنالك صورة اخرى من سور الأجماع وهو الأجماع المركب من خلاف - 00:09:51

الأجماع المركب من خالله ما معنى الأجماع المركب من خالله الأجماع المركب من خلاف كان يختلف الفقهاء في مسألة ما على رأين او على ثلاثة اراء فحينئذ يمنع احداث قول يمنع احداث قول - 00:10:08

غير هذه الاراء التي استقر الخلاف فيها اوضح بمثال بسيط الفقهاء رحمة الله تعالى اختلفوا في حكم صلاة الجماعة فقال بعضهم صلاة الجماعة سنة مؤكدة وقال بعضهم صلاة الجماعة فرض كفائية وهو المعتمد عند الشافعية - 00:10:28

وقال بعضهم صلاة الجماعة فرض عين. واختاره بعض الشافعية. ثلاثة اقوال يمتنع ان يأتي شخص فيقول صلاة الجماعة حرام واضح؟ يعني من حيث الاصل صلاة الجماعة حرام يمتنع فان اختلفاً عن هذه الاقوال الثلاثة فيه منع لاحادث قول رابع - 00:10:51

مثال اخر اختلف الفقهاء في الختان هل هو واجب او هو مستحب طبعاً مذهب الشافعية ان الختان واجب على الرجل والمرأة يجب بالبلوغ المقصود اختلفوا هل هو واجب او مستحب - 00:11:17

يأتي شخص فيقول الختان حرام هنا يعني من حيث الاصل ليس اذا ترتب ظرر او ما شابه. من حيث الاصل فهذا احدث قول لم يكن

موجودا من قبل الائمة اختلفوا على قولين اما كذا واما كذا فاحداث قول ثالث هذا - [00:11:38](#)

يعني خروج عن طريقتهم اذا كانوا اختلفوا على قولين اجمعوا انه لا يوجد قول ثالث كانوا عندهم اختلفوا على ثلاثة اقوال
اجمعوا انه لا يوجد قول رابع ولذلك لو نزيد مثلا فنقول - [00:11:58](#)

في مسألة في الفرائض الجد والاخوة على الجد يحجب الاخوة او الجد يشارك الاخوة. اختلف اهل العلم على قولين فمنهم من قال ان
الجد يشارك الاخوة. وهذا قول الجمهور ومنهم من قال ان الجد يحجب الاخوة. وقال به بعض اهل العلم - [00:12:20](#)

فلو جاءنا شخص فقال ان الاخوة يحجبون الجد نقول ان هذا مخالف للجماع. اي اجماع والمسألة خلافية. نقول ان اختلف الائمة
على قولين اجماع منهم على انه لا يوجد قول ثالث. ولذلك من هنا تعلم ان خرق - [00:12:43](#)

اجماعي حرام فلا يجوز لشخص ان يخرق اجماع الامة ثم الاجماع بارك الله فيكم لابد له من مستند. اما ان يكون هذا المستند نص اية
من القرآن او حديث من من السنة واما ان يكون مستند الاجماع قياسا - [00:13:05](#)

لكن لا يشترط ان يعرف مستند الاجماع لا يشترط ان يعرف مستند الاجماع. ولا يشترط ان ينقل النص مع الاجماع بل الاجماع حجة
مستقلة نعم لابد له من مستند لكن لا بأس اذا لم يعرف مستند الاجماع - [00:13:27](#)

هذه جملة المسائل المتعلقة بالاجماع حاولت ان ادللها قدر المستطاع والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:13:49](#)